

العالم وما لذلك من أثر مزعزع للاستقرار، يزيد من حدة الصراعات المسلحة ويطيل أمدها؛

وأعاد تأكيد الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس فرديا وجماعيا، بما يتسق مع المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة؛

وشدد على ضرورة معالجة هذه المسألة، وطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، مرة كل سنتين تقريرا عن الأسلحة الصغيرة؛

وأكد على ضرورة تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه من جميع جوانبه، وتنفيذ الصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها، في الوقت المناسب، وبطريقة موثوق بها؛

وشجع الجهود المتزايدة المبذولة لإنهاء الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الصعيد الوطنية والإقليمية الدولية؛

وأهاب بجميع الدول الأعضاء التقييد بالتزاماتها فيما يتعلق بمراجعة أحكام حظر الأسلحة المحددة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

٤١ - المسائل العامة المتصلة بالجزءات

مشروع قرار مقدم من الأرجنتين والدانمرك وسلوفاكيا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان^(١)، طُرح للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٦٩٩ (٢٠٠٦)، وقرر المجلس بموجبه حملة أمور منها:

طلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لزيادة التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية قصد تزويد

(٢) S/2006/616.

للسلام والأمن الدوليين، للتأكيد على خطورة المسألة وعلى تصميم المجلس على أن يتصدى لها بصورة فعالة^(٤٧).

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥٧٠٩ المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٧٠٩ المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه، أدلى الرئيس (غانا) ببيان باسم المجلس^(٤٨). وفي جملة ما أورده أورده المجلس في البيان أنه:

أشار إلى مسؤوليته الرئيسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلام والأمن الدوليين.

ولاحظ، مع بالغ القلق، أن تراكم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها بشكل غير مشروع في مناطق عديدة من

(٤٧) S/PV.5390، الصفحة ٢٨ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٣٥ (سيراليون).

(٤٨) S/PRST/2007/24.

القرار ١٦٩٩ (٢٠٠٦) الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٥٥٠٧ المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦

نظر مجلس الأمن في جلسته ٥٥٠٧، المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦، في البند المعنون "المسائل العامة المتصلة بالجزءات"^(١). ووجه الرئيس (غانا) الانتباه إلى

(١) نظر مجلس الأمن في هذه المسألة أيضا في أعوام ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ و ٢٠٠٣.

وأوعز إلى لجان الجزاءات التي أنشأها مجلس الأمن، بما فيها تلك المنشأة عملاً بالقرارات ٧٥١ (١٩٩٢) و ٩١٨ (١٩٩٤) و ١١٣٢ (١٩٩٧) و ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٥١٨ (٢٠٠٣) و ١٥٢١ (٢٠٠٣) و ١٥٣٣ (٢٠٠٤) و ١٥٧٢ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥) و ١٦٣٦ (٢٠٠٥) و ١٧١٨ (٢٠٠٦) بتنقيح مبادئها التوجيهية بناء على ذلك؛ وقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

وأكد ممثلو فرنسا والدانمرك واليونان أن الإجراء الذي اعتمد للتو يمكن الأفراد والكيانات الذين جرى إدراجهم في القائمة مباشرة، من تقديم طلبهم بالحذف منها إلى مركز تنسيق منشأ لهذه الغاية في الأمانة العامة، وأعربوا عن أملهم في أن يعزز الإجراء الجديد دعم الدول لأنظمة الجزاءات^(٥). وحث ممثلو الدانمرك واليونان وقطر مجلس الأمن بإصرار على أن يواصل عمله لضمان إجراءات منصفة وواضحة للإدراج في القوائم والحذف منها^(٦). وعرض ممثل الأرجنتين التقدم المحرز في الدفاع عن حقوق الإنسان وفي رفع مستوى الوعي بين جميع أعضاء المجلس حول الحاجة إلى العمل على احترام القانون وحقوق الإنسان^(٧).

وأعرب ممثل قطر عن القلق من عدم مراعاة هذا القرار للكثير من الأصول والاعتبارات القانونية التي يجب أن يتحلى بها ويأخذ بها مجلس الأمن ولجان العقوبات عند شطب الأشخاص من قوائم لجان العقوبات. وأضاف أن المجلس أنشأ نقطة اتصال تفتقر لأي من عناصر الاستقلالية والحياد، ودون أية معايير أو ضوابط للشطب من قوائم العقوبات. وأعرب عن أسف بلده لعدم أخذ مقدمي القرار باقتراحها المتمثل في أن طلبات الشطب يمكن أن تقدم من

اللجان بأدوات أفضل لتنجز ولاياتها بمزيد من الفعالية، وتزويد الدول الأعضاء بأدوات اختيارية أفضل لتنفيذ تلك التدابير التي اتخذها مجلس الأمن والتي ترصدها اللجان، فضلاً عن التدابير المماثلة التي قد يتخذها مجلس الأمن في المستقبل، وبخاصة تجميد الأرصدة وحظر السفر وحظر الأسلحة؛

وشجع الدول الأعضاء على استخدام الأدوات التي تتيحها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وبخاصة النظام العالمي لاتصالات الشرطة على مدار الساعة ٧ أيام في الأسبوع، لتدعيم تنفيذ تلك التدابير وما يماثلها من تدابير يمكن أن يتخذها مجلس الأمن في المستقبل.

القرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٥٩٩ المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٥٩٩، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦^(٣)، وجه الرئيس (قطر) الانتباه إلى مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وبيرو، والدانمرك، وسلوفاكيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان^(٤)، وطُرح للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦)، وقرر المجلس بموجبه جملة أمور منها:

اعتمد الإجراء المتعلق برفع الأسماء من القائمة الوارد في مرفق هذا القرار، وطلب إلى الأمين العام أن ينشئ داخل الأمانة العامة (فرع الهيئات الفرعية لمجلس الأمن) مركز تنسيق لتلقي الطلبات المتعلقة برفع الأسماء من القائمة ولأداء المهام المبينة في المرفق؛

(٣) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن هذه الجلسة،

يرجى الرجوع إلى الفصل السادس، الجزء الثالث، القسم باء،

في ما يتعلق بالمادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة.

(٤) S/2006/996.

(٥) S/PV.5599، الصفحة ٢ (فرنسا، الدانمرك)؛ والصفحة ٣ (اليونان).

(٦) المرجع نفسه، الصفحة ٣ (الدانمرك واليونان وقطر).

(٧) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

الممارسات المتعلقة بالجزاءات التي أقرتها اللجنة في مجالات تصميم الجزاءات وتنفيذها وتقييمها ومتابعتها، وأساليب عمل اللجنة، والرصد والإنفاذ، والمعايير المنهجية، وشكل صياغة تقارير أفرقة الخبراء.

وطُرح مشروع القرار للتصويت، واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٧٣٢ (٢٠٠٦)، الذي قرر بموجبه المجلس جملة أمور منها:

رحب بتقرير الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات المنشأ عملاً بالفقرة ٣ من مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(١١)؛

وقرر أن الفريق العامل قد أنجز ولايته، على النحو الوارد في مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥^(١٢)، والمتمثلة في وضع توصيات عامة بشأن كيفية تحسين فعالية جزاءات الأمم المتحدة؛

وأحاط علماً مع الاهتمام بأفضل الممارسات والأساليب الواردة في تقرير الفريق العامل وطلب إلى هيئاته الفرعية أن تحيط علماً بها كذلك.

قبل الممثلين القانونيين للأشخاص المدرجين في القائمة، وليس فحسب من قبل الأشخاص المدرجين في قوائم الجزاءات، لا سيما وأن بعض الأشخاص المدرجين في بعض قوائم العقوبات متوفون، وبالتالي لا يمكنهم تقديم طلبات شطبهم. وأعرب عن تمنياته بأن يعيد المجلس النظر في ذلك المرفق والمسألة برمتها، وأن تراعى الشفافية والموضوعية والاستقلالية عند النظر في طلبات شطب الأسماء^(٨).

القرار ١٧٣٢ (٢٠٠٦) الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٥٦٠٥ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٦٠٩، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وجه الرئيس (قطر) الانتباه إلى مشروع قرار مقدم من الأرجنتين والدانمرك وسلوفاكيا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة واليابان^(٩). ووجه الانتباه أيضاً إلى تقرير الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات^(١٠)، الذي عرض أفضل

(٨) المرجع نفسه، الصفحات ٣-٥.

(١١) S/2005/319

(٩) S/2006/1004

(١٢) S/2005/84

(١٠) S/2006/997